مرسوم يحدد شروط إنشاء الغابات المجتمعية تطبيقًا للمادة 791 من القانون 610 10

 016 197

أوليفييه ميمي القانون رقم 1 28 بتاريخ 22 يوليو 2891 المعروف بقانون التوجيه في مجال المياه والغابات. العنوان 1 الأحكام العامة المادة 1. تهدف السياسة المتعلقة بالمياه والغابات المنفذة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية إلى تعزيز إدارة رشيدة لموارد المجالات المشار إليها في المادة 3، بهدف زيادة مساهمة قطاع المياه والغابات في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية والعلمية للبلاد. المادة 2. يتطلب الهدف العام المحدد في المادة 1 تنفيذ: سياسة جرد دائم تهدف إلى تحسين المعرفة الجودة والكمية للموارد المتاحة؛ سياسة إدارة الموارد تهدف إلى ضمان توازن أفضل بين الاستغلال وتجديد هذه الموارد؛ سياسة إعادة تكوين الموارد لضمان استدامتها؛ سياسة استغلال رشيدة تهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد
ورقابة أفضل على استغلالها؛ سياسة صناعية تهدف إلى تعزيز تحويل جزء أكبر من المواد الخام سياسة حماية وتحفيز تهدف إلى زيادة المشاركة الفعالة للمواطنين الغابونيين في تنمية المجالات المشار إليها في المادة 3؛ سياسة تدريب وبحث تهدف إلى زيادة الإنتاجية؛ سياسة تمويل مدعومة من برامج مختلفة تم إعدادها وإجراءات متخذة تطبيقًا لأحكام هذا القانون؛
وأخيرًا، سياسة إعلام وتوعية تهدف إلى توعية وتعليم المستخدمين والسكان. المادة 3. تخضع المجالات القانونية والمالية التي ينظمها هذا القانون، المجال الغابي، والحياة البرية، والمجال النهري، والبحيري، والبحري فيما يتعلق بالموارد السمكية. المادة 4. يتم تحديد قواعد الإدارة والتصرف في المجالات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بموجب التشريعات العقارية
والدومينية السارية وأحكام هذا القانون. المادة 5. لضمان بقائها، تواصل المجتمعات القروية ممارسة حقوقها في الاستخدامات العرفية في المجالات المشار إليها في المادة 3، وفقًا للطرق المحددة بموجب اللوائح. المادة 6. تتولى إدارة المياه والغابات تطبيق سياسة الحكومة في المجالات المشار إليها في المادة 3. إدارة المياه والغابات هي إدارة شبه عسكرية؛ تتولى شؤون
الغابات والمياه والصيد والحياة البرية والصيد، مهام الشرطة والمراقبة والقمع. وبهذا الصدد، في ممارسة وظائفهم، يُلزم موظفو المياه والغابات بارتداء الزي الرسمي، وشارات مميزة، وحمل الأسلحة والذخائر وفقًا للطرق المحددة بموجب اللوائح. المادة 7. دون الإخلال بأحكام المادة 301 من القانون رقم 41 36 بتاريخ 8 مايو 3691، التي تحدد تكوين مجال الدولة والقواعد
التي تحدد طرق إدارته وتصرفه، يتولى موظفو إدارة المياه والغابات إصدار عناوين تحصيل الضرائب والرسوم المقررة بموجب هذا القانون. وبذلك، يحق لهم الحصول على خصومات وفقًا لمقياس محدد بموجب اللوائح.
-- 1 من 41 --
أوليفييه ميمي المادة 8. لا يجوز لأحد استخدام المجالات المشار إليها في المادة 3، بطريقة محظورة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المأخوذة لتطبيقه. العنوان الثاني المجال الغابي المادة 9. تُعتبر الغابات بموجب هذا القانون، المناطق التي تحتوي أو لا تحتوي على غطاء نباتي وقادرة: إما على توفير الخشب أو المنتجات النباتية غير الزراعية، أو إيواء الحياة البرية،
أو ممارسة تأثير مباشر أو غير مباشر على التربة أو المناخ أو نظام المياه. المادة 01. يشمل المجال الغابي الغابات المملوكة للدولة المصنفة التي تشكل مجالاً ذا طابع غابي دائم وغير محدد. هذه الغابات جزء من المجال العام. فور تصنيفها، تخضع هذه الغابات لتحديد دقيق. تشمل الغابات المملوكة للدولة المحمية التي تشكل المجال ذا الطابع الغابي غير المحدد. هذه
الغابات جزء من المجال الخاص. المادة 11. تشمل الغابات المملوكة للدولة المصنفة: غابات الإنتاج ذات الطابع الدائم؛ مناطق إعادة التشجير؛ الحدائق الوطنية ذات الطابع الغابي؛ غابات الحماية؛ الغابات الترفيهية؛ الحدائق النباتية؛ الأراضي الحرجية وملاذات لبعض الأنواع النباتية؛ المحميات الطبيعية الكاملة للأنواع النباتية؛ مناطق الاستغلال الرشيد للحياة

البرية.
المادة 21. يتم تصنيف الغابات في إحدى الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه بموجب اللوائح. يجب أن يحدد النص الذي يحمل تصنيف غابة في المجال العام إلى أي فئة تنتمي، وطريقة الإدارة، ومواردها، والقيود القابلة للتطبيق داخل هذه الغابة. المادة 31. يجب أن تغطي الغابات المملوكة للدولة المصنفة ما لا يقل عن 04 من المساحة الإجمالية للتراب الوطني. المادة 41.
يجب أن تخضع أي غابة مملوكة للدولة مصنفة لخطة إدارة تحدد طرقها بموجب اللوائح. المادة 51. تتولى إدارة المياه والبرامج الدائمة والمستمرة لإعادة التشجير التي تحددها بشكل دوري. المادة 61. باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، لا يجوز لأحد القيام باستغلال أو جمع منتجات الغابة مجانًا وبدون ترخيص مسبق صادر عن إدارة المياه والغابات. تحدد طبيعة
التراخيص وعناوين الاستغلال، وكذلك إجراءات منحها، بموجب اللوائح. المادة 71. بما يتجاوز 000,51 هكتار ومع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يمكن إصدار سوى تراخيص استغلال تهدف إلى إنشاء صناعة محلية لتحويل الخشب. المادة 81. يجب أن تسمح سياسة منح تراخيص الاستغلال بتطوير صناعة محلية لتحويل الخشب. لا يمكن أن يكون نسبة تحويل الأخشاب الناتجة عن تراخيص الاستغلال
الممنوحة بهدف إنشاء صناعة محلية للخشب أقل من 57 . تخضع الأخشاب الناتجة عن التراخيص الصناعية وغير المحولة في مصانع المرخص له لضريبة خاصة تحدد بموجب قانون المالية بناءً على اقتراح الوزير المسؤول عن المياه والغابات. المادة 91. في الغابات المصنفة، لا يمكن أن يتم الاستغلال إلا من خلال الإدارة أو عن طريق بيع القطع في مزاد علني. المادة 02. يجب على أي شخص
طبيعي أو معنوي يرغب في القيام باستغلال الغابة أو نشاط تحويل الخشب الحصول مسبقًا على موافقته

أوليفييه ميمي من إدارة المياه والغابات، وفقًا للطرق المحددة بموجب اللوائح. المادة 12. تراخيص الاستغلال وتصاريح الاستغلال شخصية بحتة. لا يمكن نقلها أو تحويلها إلا بإذن من إدارة المياه والغابات وفقًا للطرق المحددة بموجب اللوائح. المادة 22. لأغراض الإدارة، يتم تقسيم المجال الغابي في الغابون إلى مناطق تحدد حدودها بموجب اللوائح. للاستغلال الغابي، تُخصص
المنطقة الأولى للمواطنين. كما تشمل المنطقة الأولى، حزامًا غابيًا بعرض لا يقل عن خمسة كيلومترات من جانبي السكك الحديدية، والمجاري المائية القابلة للإبحار، والمحاور الطرقية الكبرى كما سيتم تحديدها بنص تنظيمي. بغض النظر عن المنطقة المعنية، يُخصص استغلال الغابات الواقعة في الأماكن القريبة من القرى بشكل أساسي للسكان المحليين، وفقًا للشروط المحددة بموجب
اللوائح. المادة 32. فتح أي منطقة للاستغلال الغابي مشروط بإجراء جرد مسبق لها. يجب على حاملي تراخيص الاستغلال من أي نوع تقديم إدارة المياه والغابات نتائج الجرد وخطط الاستغلال لتراخيصهم. كما يجب على أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالاستغلال أو تحويل الخشب تقديم إدارة المياه والغابات الوثائق الإحصائية والمحاسبية المتعلقة بنشاطه. ستحدد طرق تطبيق هذه
الأحكام بموجب اللوائح. تُدفع الأعمال الحرجية التي تنفذها الإدارة في المياه والغابات لحساب المستغلين بمقابل رسوم تُسمى رسوم الغابات وفقًا للشروط المحددة بموجب اللوائح. تحدد قيمة هذه الرسوم بموجب قانون المالية، بناءً على اقتراح الوزير المسؤول عن المياه والغابات. المادة 42. مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يمكن منح نفس المستغل الحرجي أكثر من 000,002
هكتار من تراخيص الغابات مهما كانت طبيعتها. لا يمكن السماح للمستغلين الحراجيين الذين يتجاوزون عتبة 000,002 هكتار قبل تاريخ إصدار هذا القانون، بالحصول على تراخيص جديدة، أو إعادة شراء، أو نقل حقوقهم، طالما أن المساحات الإجمالية المحتفظ بها تظل أكبر من أو تساوي هذه العتبة. المادة 52. يجب أن تخضع المشاركة في رأس مال شركة استغلال غابي وإنشاء شركة غابية
جديدة من قبل مستغل غابي مقيم في الغابون لموافقة مسبقة من إدارة المياه والغابات. في جميع الحالات، تُحظر هذه العمليات عندما تتعلق بالمستغلين الحراجيين الذين يتجاوزون بالفعل عتبة 000,002 هكتار أو عندما تؤدي إلى زيادة المساحات الغابية المحتفظ بها من قبل مستغل إلى ما فوق هذه العتبة. المادة 62. يجب أن يخضع أي استغلال للغابة لدفتر شروط يتضمن شروطًا عامة
وخاصة وفقًا للطرق المحددة بموجب اللوائح. المادة 72. يجب على أي مستغل غابي الالتزام بمواعيد الاستغلال. إذا لم

يبدأ استغلال ترخيص ما خلال فترة عامين من تاريخ منحه، فإنه يعود ببساطة إلى المجالات وفقًا للشروط المحددة بموجب اللوائح. تبقى الرسوم والضرائب المدفوعة للدولة له. يتمتع حاملو تراخيص الاستغلال السارية بنفس الفترة اعتبارًا من تاريخ إصدار هذا
القانون للامتثال لهذه الأحكام. تؤدي التوقف عن الاستغلال لمدة عامين متتاليين، ما لم يكن هناك حالة قوة قاهرة مثبتة، إلى سحب الترخيص. المادة 82. لأغراض الإدارة، يمكن لإدارة المياه والغابات تحديد مناطق محمية، وضمان حماية أي نوع نباتي أو فرض قيود تراها مفيدة داخل منطقة غابية مُعطاة أو غير مُعطاة.

أوليفييه ميمي المادة 92. يمكن لإدارة المياه والغابات، دون الإخلال بتعويض الأضرار التي تعرض لها المستغل، أن تستبعد من أي منطقة غابية ممنوحة الأشجار أو المساحات اللازمة لتنفيذ الأعمال ذات المصلحة العامة أو لاحتياجات خدماتها، وفقًا للشروط المحددة بموجب المادة 03. يخضع كل منتج غابي خام أو مصنّع لقواعد التقييس والتصنيف المحددة بموجب اللوائح. المادة 13.
تخضع منح الملكية، والامتلاك، والتجديد، والتبادل، ونقل أي عنوان استغلال، بالإضافة إلى جميع الأنشطة المتعلقة بالتحويل، والتسويق، والتصدير لمنتجات الخشب، لدفع الضرائب والرسوم التي يتم تحديدها بموجب قانون المالية بناءً على اقتراح الوزير المسؤول عن المياه والغابات. العنوان الثالث: عن الحياة البرية المادة 23. الحياة البرية هي مجموعة الحيوانات التي تحتوي
عليها منطقة معينة؛ تنطبق هذه الأحكام على الحياة البرية الصيدية. المادة 33. لأغراض التخطيط، والحماية، والحفاظ على الحياة البرية، يتم التمييز، من جهة، بين مناطق الاستغلال الرشيد للحياة البرية التابعة للغابات المملوكة للدولة المصنفة المشار إليها في المادة 11، ومن جهة أخرى، المنطقة المحمية لاستغلال الحياة البرية. المادة 43. تشمل مناطق الاستغلال الرشيد
للحياة البرية: المحميات الطبيعية الكاملة للحياة البرية، والملاذات، والحدائق الوطنية، والمحميات، وحدائق الحيوانات، ومناطق الصيد. المادة 53. المحمية الطبيعية الكاملة هي منطقة يتمتع فيها التربة، والمياه، والنباتات، والحيوانات بحماية مطلقة، ولا يُسمح بالدخول إليها إلا للباحثين وموظفي المياه والغابات. المادة 63. الملاذ هو منطقة يتمتع فيها نوع أو أكثر
من الأنواع الحيوانية أو النباتية المحددة بحماية مطلقة، ويتم تنظيم الدخول إليها. المادة 73. الحديقة الوطنية هي جزء من الإقليم حيث تتمتع النباتات والحيوانات، والمواقع الجيومورفولوجية، والتاريخية، وأشكال المناظر الطبيعية الأخرى بحماية خاصة، ويتم تنظيم السياحة داخلها. المادة 83. المحمية الحيوانية هي منطقة تتمتع فيها النباتات والحيوانات بحماية مطلقة،
ولكن يتم تنظيم الدخول إليها. المادة 93. حديقة الحيوانات هي مؤسسة عامة أو خاصة تتميز بعرض الحيوانات الحية أو الأنواع النادرة لأغراض ترفيهية، أو جمالية، أو ثقافية، أو لأغراض إعادة التوطين. الدخول إلى حديقة الحيوانات مُنظم.
وتتمتع الحيوانات هناك بحماية مطلقة. المادة 04. منطقة الصيد هي منطقة يتم فيها تنظيم الصيد بشكل أكثر تقييدًا فيما يتعلق بحدود
القتل. المادة 14. يُحظر منح مناطق الاستغلال الرشيد للحياة البرية. ومع ذلك، لضمان تطوير السياحة في الغابون، يُسمح باستغلال الأنشطة السياحية المتنوعة داخل الحدائق الوطنية ومناطق الصيد وفقًا للأحكام الواردة في المواد 73 و04 أعلاه. ولهذا الغرض، يتمتع مرشدو الصيد المكلفون بقيادة السياح بالحصريّة في هذه الأنشطة داخل الحديقة الوطنية أو منطقة الصيد وفقًا
للشروط المحددة بموجب اللوائح.

أوليفييه ميمي المادة 24. الاستغلال الفني لمناطق الاستغلال الرشيد للحياة البرية هو من اختصاص الإدارة المسؤولة عن المياه والغابات. يشمل هذا الاستغلال الفني، من بين أمور أخرى، إدارة الحياة البرية، والصيد، والتنظيم، والمراقبة، وإصدار أوامر التحصيل المتعلقة بالحياة البرية والصيد. الاستغلال السياحي لمناطق الاستغلال الرشيد للحياة البرية المشار إليها في
المواد 73 و04 أعلاه هو من اختصاص الإدارة المسؤولة عن السياحة. يشمل الاستغلال السياحي إنشاء وإدارة، داخل هذه المناطق، مجمعات وجميع الأنشطة السياحية. الإيرادات المستحقة من الاستغلال السياحي كما هو محدد هي مستقلة عن تلك المستحقة من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذا القانون. المادة 34. المنطقة المحمية لاستغلال

الحياة البرية تتكون من بقية الإقليم
الوطني. داخل هذه المنطقة، باستثناء الغابات المملوكة للدولة المصنفة، يُسمح بالصيد ويتم تنظيمه. المادة 44. وفقًا للمادة أعلاه، يجب أن تخضع مناطق الاستغلال الرشيد للحياة البرية لخطة إدارة يتم إعدادها من قبل إدارة المياه والغابات. المادة 54. يمكن للسلطات المحلية التي تختبر إرادتها في تطبيق تدابير عملية من شأنها زيادة رأس المال الحيواني على الأراضي
التي تستخدمها، أن تحصل على تصنيفها لصالحها كمناطق استغلال رشيد للحياة البرية، وفقًا للشروط المحددة بموجب اللوائح. المادة 64. يُحظر في مناطق الاستغلال الرشيد للحياة البرية، مع مراعاة أحكام المواد 73 و04 و14 أعلاه: إنشاء القرى، أو المخيمات، أو الطرق العامة أو الخاصة، أو أي أشكال من الاستغلال التي قد تعدل البيئة ومواردها؛ الدخول بدون إذن مسبق صادر
عن إدارة المياه والغابات؛ الصيد الفعلي إلا في مناطق الصيد؛ الحركة والتوقف خارج المسارات المخصصة والمحددة؛ المناورات العسكرية؛ تسميم المصادر، والمستنقعات، والأنهار التي تعبر هذه المناطق؛ رعي الحيوانات الأليفة؛ الإقامة الليلية والتخييم؛ التحليق على ارتفاع أقل من 002 متر لأغراض غير علمية؛ الاستخدامات العرفية. المادة 74. تحدد إدارة المياه
والغابات بموجب اللوائح قائمة الأنواع التي يجب حمايتها بالكامل أو جزئيًا، والفترات التي يجب تعليق الصيد خلالها لحماية بعض الأنواع، وحدود القتل، بالإضافة إلى جميع القيود التي قد تكون مفيدة للصيد، أو التجارة، أو حركة لحوم الصيد، أو جلود وتذكارات بعض الأنواع التي يجب حمايتها بشكل خاص. المادة 84. ستخضع جميع المحميات ومناطق الاستغلال الرشيد للحياة
البرية الموجودة في تاريخ إصدار هذا القانون للنظام القانوني الجديد الذي أنشأه هذا القانون، وفقًا للشروط المحددة بموجب المراسيم التنفيذية التي ستحدد أيضًا في أي فئة جديدة سيتم تصنيفها. المادة 94. يشكل فعل الصيد في إطار الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون متابعة، أو اقتراب، أو إطلاق النار، أو قتل، أو أسر، أو تصوير، أو تصوير سينمائي لحيوان بري أو
قيادة بعثات لهذا الغرض. المادة 05. يجب أن يكون الهدف النهائي لممارسة الصيد هو الاستغلال الرشيد للحياة البرية وحماية الطبيعة؛ يجب حماية بعض الأنواع إما بسبب ندرتها في بعض المناطق حيث من المهم إعادة بناء رأس المال الحيواني، أو لقيمتها التراثية، أو السياحية، أو العلمية، أو الإضافة التي تمثلها في توازن الطبيعة والبيئة.

أوليفييه ميمي المادة 15. دون الإخلال بأحكام المادة 5 أعلاه، فإن الصيد العرفي هو الذي يتم باستخدام أسلحة محلية الصنع، والتي يتم تحديد قائمتها بموجب اللوائح؛ يقتصر على قتل الحيوانات غير المحمية. المادة 25. يُحظر في جميع أنحاء الإقليم: - متابعة، أو اقتراب، أو إطلاق النار على الصيد من مركبة آلية، أو قارب بمحرك، أو طائرة؛ - الصيد ليلاً مع أو بدون أجهزة
إضاءة؛ - الصيد باستخدام النار، أو الشباك، أو الحفر؛ - الصيد والأسر باستخدام المخدرات، أو الطعوم المسمومة، أو البنادق الثابتة، أو المتفجرات. ومع ذلك، يمكن لإدارة المياه والغابات، استثنائيًا، السماح تحت السيطرة باستخدام طرق الصيد المحظورة لحماية الأشخاص والممتلكات، أو أسر الحيوانات الحية لإعادة توطينها في بعض المناطق أو لأغراض علمية. المادة 35. في
حالة الإساءة، يمكن لإدارة المياه والغابات حظر أو تنظيم أي طريقة مسموح بها للصيد أو الاقتراب من الحياة البرية التي قد تهدد الحفاظ عليها. يجب أن يتم اعتماد إدخال تقنية جديدة للصيد في الغابون مسبقًا من قبل إدارة المياه والغابات. المادة 45. مع مراعاة أحكام المادة 5 أعلاه، وباستثناء الملكيات المغلقة، لا يجوز لأحد أن يصيد في الغابون إذا لم يكن حائزًا
على ترخيص أو رخصة صيد صادرة عن إدارة المياه والغابات. يتم تحديد طبيعة التراخيص ورخص الصيد، وإجراءات منحها، وإجراءات سحبها أو تعليقها، وحالات الرفض، بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات الأخرى غير المالية بموجب اللوائح. المادة 55. لا يمكن إصدار تراخيص الصيد إلا للأشخاص الحائزين على ترخيص لحمل السلاح. تُمنح رخصة الأسر للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين
الراغبين في أسر الحيوانات البرية لأغراض تجارية، أو علمية، أو سياحية. تُمنح رخصة تصوير الصيد للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الراغبين في تصوير أو تصوير الحيوانات البرية لأغراض تجارية أو مهنية. تُمنح تراخيص الصيد، ورخصة الأسر، ورخصة تصوير الصيد، حسب الحالة، للأشخاص الذين أبرموا تأمينًا لأنفسهم أو للأشخاص المعينين لهذا الغرض،

واطلعوا على اللوائح
المتعلقة بالصيد وحماية الحياة البرية. تحدد طبيعة الضرائب والرسوم المتعلقة بذلك ونسبتها بموجب قانون المالية، بناءً على اقتراح الوزير المسؤول عن المياه والغابات. المادة 65. التراخيص والرخص شخصية بحتة ولا يمكن بيعها، أو إقراضها، أو نقلها. المادة 75. تراخيص الصيد لا تسمح، من حيث المبدأ، إلا بقتل الذكور البالغين من الأنواع غير المحمية أو المحمية
جزئيًا؛ لهذا الغرض، يمكن أن تحدد المراسيم التنفيذية، إذا لزم الأمر، الأبعاد الدنيا للجثث والتذكارات، وتفرض الحماية الكاملة للإناث من بعض الأنواع. المادة 85. وفقًا لأحكام المواد 43، 53، 63، 73، 83، 93 و04 أعلاه، فإن الدخول إلى مناطق الاستغلال الرشيد للحياة البرية مشروط بدفع ضريبة يومية يتم تحديد نسبتها بموجب قانون المالية، بناءً على اقتراح الوزير
المسؤول عن المياه والغابات. في نفس الظروف، تخضع عمليات قتل الحيوانات هناك لدفع ضريبة قتل محددة وفقًا للنوع المصيد. بخلاف مناطق الاستغلال الرشيد للحياة البرية، لا يتم تحصيل الضريبة المحددة للقتل المذكورة أعلاه إلا بالنسبة للحيوانات المحمية جزئيًا، والتي يتم تحديد قائمتها بموجب اللوائح. المادة 95. في حالة الضرورة لحماية الحياة البرية، يمكن للوزير
المسؤول عن المياه والغابات تحديد عدد تراخيص الصيد السنوية ورخصها.
أوليفييه مَي المادة 06. - باستثناء حالات الدفاع الشرعي واحتفاظًا بالمادة 15 أعلاه، لا يُسمح بالصيد إلا باستخدام أسلحة من الفئة الثالثة وفقًا للنصوص التي تحدد نظام الأسلحة والذخائر السارية في الغابون. تقوم إدارة المياه والغابات بتنظيم نموذج وعيار أسلحة الصيد والذخائر. كما يمكنها أيضًا حظر استخدام بعض نماذج الأسلحة أو الذخائر المسموح بها إذا كانت
الضرورات المتعلقة بحماية الحياة البرية تتطلب ذلك. المادة 16. - لا يمكن توجيه أي اتهام ضد أي شخص قام بالصيد بشكل غير مشروع في حالة الدفاع الفوري عن نفسه أو عن الآخرين أو عن مواشيه المنزلية أو محاصيله الخاصة. ومع ذلك، يجب تقديم دليل على الدفاع الشرعي إلى المسؤول عن إدارة المياه والغابات الأقرب، الذي سيأخذ في الاعتبار الجثث وربما الجوائز لصالح
الدولة. سيتم تسليم لحم الصيد الذي تم قتله نتيجة للدفاع الشرعي إلى أقرب مجتمع محلي. المادة 26. - نتيجة للأضرار المتكررة التي تلحق بالمحاصيل من قبل بعض الأنواع، يمكن، بعد تحقيق من إدارة المياه والغابات، إعلانها ضارة داخل محيط محدد بوضوح. ستحدد النصوص التنظيمية الشروط التي يمكن بموجبها تنظيم الصيد أو أي وسائل أخرى لمكافحة هذه الأنواع. المادة 36. -
يتم تنظيم حيازة وتداول وتسويق منتجات الصيد. يجب على حاملي المنتجات، والناقلين، والبائعين، والمطاعم للمنتجات الحيوانية البرية أن يبرهنوا على أن المنتجات التي بحوزتهم تأتي من حيوانات تم قتلها بشكل قانوني. المادة 46. - تخضع حيازة أي حيوان بري حي والجوائز لتصريح وفقًا للشروط المحددة بموجب نص تنظيمي. المادة 56. - تصدير الحيوانات البرية الحية، والجثث،
والجوائز، من جهة، مشروط بالحصول على شهادة منشأ وتصريح للتصدير صادرين عن إدارة المياه والغابات، وشهادة صحية صادرة عن الخدمة الوطنية لتربية الحيوانات، وفقًا للشروط المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن جهة أخرى، مشروط بدفع ضريبة صيد تحدد نسبتها بموجب قانون المالية، بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمياه والغابات. المادة 66. - يُحظر: حيازة وتداول وتسويق
الحيوانات البرية الحية وكذلك الجثث والجوائز التي لا تتوافق خصائصها وأبعادها مع نصوص تطبيق هذا القانون. يجب تسليم أنياب العاج المكتشفة إلى المسؤول عن إدارة المياه والغابات الأقرب. ويجب على الخزانة دفع مكافأة للراعي تعادل نصف القيمة السوقية للعاج السارية في تاريخ الإيداع، بناءً على سند دفع صادر عن محصل الأملاك. يُسمح لحاملي تصاريح الصيد الكبرى
بالاحتفاظ بزوج واحد من أنياب العاج سنويًا. يجب تسليم جميع الجوائز الأخرى إلى إدارة المياه والغابات. تخضع حيازة الجوائز للإبلاغ، وتحدد الإجراءات بموجب نص تنظيمي. المادة 76. - لأغراض حماية الحياة البرية، يمكن لإدارة المياه والغابات، في حالة الضرورة، الاستعانة بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين معروفين بكفاءتهم وأخلاقهم واهتمامهم بمشاكل حماية الطبيعة، وفقًا
للشروط المحددة بموجب نص تنظيمي. العنوان الرابع: الموارد البحرية المادة 86. - يتم ممارسة الصيد في المجالات البحرية، والبحيرات، والأنهار، والبحيرات. يتعلق الأمر بصيد أي حيوان يتنفس عبر الخياشيم. المادة 96. - من أجل

استغلال عقلاني للموارد البحرية، فإن منح أي تصريح للصيد مشروط بالتقييم المسبق للمخزونات الموجودة.

أوليفييه مَي المادة 07. - مع مراعاة أحكام المادة 5 المذكورة أعلاه، لا يجوز لأحد أن يمارس الصيد في الغابون بشكل مجاني ودون تصريح مسبق صادر عن إدارة المياه والغابات. تحدد طبيعة تصاريح الصيد وإجراءات منحها وسحبها بموجب نص تنظيمي. تخضع منح وتجديد تصاريح الصيد لدفع رسوم تحدد قاعدتها ونسبتها بموجب قانون المالية، بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمياه
والغابات. المادة 17. - لأغراض الحفاظ على الموارد البحرية وحمايتها، تنظم إدارة المياه والغابات التقنيات والوسائل والفترات والأماكن الخاصة بالصيد. المادة 27. - يُلزم مالكو سفن الصيد بتقديم إحصائيات الصيد بانتظام إلى إدارة المياه والغابات وكذلك الوثائق المحاسبية المتعلقة بأنشطتهم وفقًا للإجراءات المحددة بموجب نص تنظيمي. المادة 37. - وفقًا لأحكام
المادة 1 من هذا القانون، يجب أن يترافق استغلال الموارد البحرية مع استثمارات على الأرض وأن يساهم في تطوير القطاع الصناعي. في المياه الخاضعة للولاية الغابونية، يتم استغلال الموارد البحرية من قبل غير المواطنين في إطار شركات مشتركة للصيد الصناعي أو الحرفي، وفقًا للإجراءات المحددة بموجب نص تنظيمي ووفقًا للاتفاقيات الدولية. المادة 47. - مع مراعاة أحكام
المادة 17 أعلاه، يُخصص الصيد في الأنهار، والأنهار الكبيرة، والبحيرات، والمصبات، وداخل حزام يمتد ثلاثة أميال من الساحل للصيد الحرفي وفقًا للشروط المحددة بموجب نص تنظيمي. يجب على الأجانب الذين يمارسون الصيد في هذه المناطق دفع رسوم خاصة تحدد نسبتها وقاعدتها بموجب قانون المالية بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمياه والغابات. المادة 57. - يجب أن يتم
اعتماد إدخال تقنية صيد جديدة في الغابون مسبقًا من قبل إدارة المياه والغابات. المادة 67. - تمثل تربية الأحياء المائية جميع الأنشطة المتعلقة بتربية الحيوانات ذات التنفس الخيشومي، والثدييات أو الزواحف التي تعيش في البيئة المائية. تشكل، عندما تُدعم وتُستغل بشكل عقلاني، مصدرًا للدخل والبروتينات الضرورية لتطوير ورفاهية السكان. المادة 77. - تقوم إدارة
المياه والغابات بإعداد برامج للبحث، والتجريب، والتدريب، والتوعية بهدف تعزيز تطوير الصيد وتربية الأحياء المائية. تقوم بإنشاء مزارع أو محطات لتربية الأحياء المائية يكون الوصول إليها منظمًا. يُحظر تلوث المياه فيها. المادة 87. - لا يمكن بيع أي منتج من الصيد وتربية الأحياء المائية دون أن يتم إصدار شهادة منشأ من إدارة المياه والغابات وفقًا للإجراءات
المحددة بموجب النصوص التنظيمية. العنوان الخامس: أحكام اقتصادية ومالية المادة 97. - لأخذ البيانات المتعلقة بالوضع الاقتصادي، والسياسة المتبعة في هذه القطاعات، واحتياجات الدولة في الاعتبار، تحدد قانون المالية سنويًا، بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمياه والغابات، معدل وقاعدة الرسوم، والحقوق، والضرائب المطبقة على الأنشطة المتعلقة بالأخشاب،
والغابات، والحياة البرية، والصيد، والموارد البحرية. تُعهد إدارة تحصيل الرسوم والحقوق والضرائب المذكورة أعلاه إلى إدارة الأملاك.

أوليفييه مَي المادة 08. - من أجل التحضير للاستغلال المقبل للزراعات الحرجية الاصطناعية من قبل إدارة المياه والغابات، يتم إنشاء إدارة تحدد اختصاصاتها وتنظيمها بموجب نص تنظيمي. المادة 18. - بهدف تمكين الغابونيين من المشاركة بشكل أكثر فعالية في استغلال المجالات المشار إليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، سيتخذ الحكومة تدابير تسهل تنفيذ استغلال جماعي لهذه
المجالات، وفقًا للأشكال التي سيتم تحديدها بموجب النصوص التنظيمية. العنوان السادس: أحكام متنوعة المادة 28. - تصبح الأخشاب المهجورة على ضفاف الأنهار، والشواطئ، والطرق، والحدائق، ملكًا للدولة وفقًا للشروط المحددة بموجب نص تنظيمي. المادة 38. - يُشترط الحصول على إذن مسبق من إدارة المياه والغابات لدخول أي نبات أو حيوان، أو جثث، أو جوائز إلى الأراضي
الوطنية، مع تقديم شهادة صحية نباتية أو حيوانية صادرة عن هيئة مختصة وفقًا للإجراءات المحددة بموجب نص تنظيمي. العنوان السابع: أحكام زجرية المادة 48. - دون الإخلال بالصلاحيات المعترف بها للنيابة العامة، يُكلف وكلاء إدارة المياه والغابات، في المصلحة العامة، بالبحث، وتوثيق، ومتابعة المخالفات المرتكبة في مجال الغابات، والمياه، والصيد،

والحياة البرية،
والصيد. المادة 58. - يُعتبر وكلاء إدارة المياه والغابات ضباط شرطة قضائية ذوي اختصاص خاص؛ لهذا الغرض، لأداء وظائفهم بشكل قانوني، يقسمون اليمين أمام السلطة القضائية المختصة بناءً على طلب السلطة المسؤولة عن المياه والغابات. تحدد الشروط اللازمة لصحة هذا القسم بموجب نص تنظيمي. المادة 68. - يمكن أن تُوثق المخالفات للقوانين المتعلقة بالغابات، والمياه،
والصيد، والحياة البرية، والصيد من قبل أي ضباط شرطة قضائية آخرين ذوي اختصاص عام. تُعترف نفس الصلاحيات للوكلاء المذكورين في المادة 76 المذكورة أعلاه الذين يخضعون للقسم المنصوص عليه في المادة 58. المادة 78. - تُوثق المخالفات المتعلقة بالغابات، والمياه، والصيد، والحياة البرية، والصيد من خلال محاضر تُعد تحت طائلة البطلان وفقًا للإجراءات المحددة بموجب
نص تنظيمي. أيضًا تحت طائلة البطلان، يجب تسجيل هذه المحاضر في سجل خاص يحتفظ به المسؤول المحلي عن إدارة المياه والغابات، وفقًا للإجراءات المحددة بموجب نص تنظيمي. المادة 88. - تُعتبر المحاضر المعدة وفقًا لأحكام المواد 78 صحيحة، حتى يتم إثبات العكس، فيما يتعلق بالوقائع المادية المتعلقة بالجرائم والمخالفات. لا يُقبل أي دليل، بخلاف محتوى المحاضر، ما لم
يكن هناك سبب قانوني لاستبعاد الموقع. المادة 98. - يجب على المتهم الذي يرغب في الطعن في محضر أن يفعل ذلك شخصيًا أو من خلال وكيل، مع تقديم الإخطار إلى كاتب المحكمة المختصة قبل ثمانية أيام على الأقل من الجلسة المحددة في الاستدعاء. يجب عليه أيضًا تقديم معلومات عن وسائل الطعن، وأسماء، وصفات، وعناوين الشهود الذين يرغب في سماعهم. سيُسمح للمتهم الذي صدر
بحقه حكم غيابي بتقديم إخطاره بالطعن خلال الفترة الممنوحة له للحضور في الجلسة بشأن المعارضة التي قدمها. المادة 09. - عندما يتم إعداد محضر ضد عدة متهمين، ويقوم واحد أو بعضهم فقط بالطعن، يستمر المحضر في أن يكون ساريًا

أوليفييه مَي لا يُعتبر الأمر بالنسبة للمدعى عليهم الآخرين ما لم يكن الفعل الذي يتعلق به التسجيل غير قابل للتجزئة ومشترك مع الآخرين. المادة 19. - يمكن للموظفين المعتمدين من إدارة المياه والغابات في ممارسة وظائفهم: - الدخول إلى المخازن، والمناشير، والأطراف، والبنايات، والغرف الباردة وغيرها من المتاجر للمنتجات الطازجة - الوصول إلى الأرصفة البحرية أو
النهرية وفي المحطات - التجول بحرية على خطوط السكك الحديدية - زيارة القطارات، والسفن، والمركبات، والسفن أو أي جهاز آخر قد يحمل المنتجات المتعلقة بالغابات، والصيد، والحياة البرية، والصيد في المناطق المحددة بموجب التشريع - تتبع الأشياء أو المنتجات التي أخذها المجرمون حتى الأماكن التي تم نقلها إليها، وضبطها وإخضاعها للحجز - طلب القوة العامة للبحث
وضبط المنتجات المستغلة أو المخفية بشكل غير قانوني، أو التي تتداول بشكل غير قانوني، واعتقال المجرم. ومع ذلك، لا يمكن للموظفين المعتمدين الدخول إلى المنازل والأماكن المغلقة إلا بحضور أو بموجب طلب من ضابط شرطة قضائية مختص، وفي أي حال، لا يمكن إجراء الزيارات المنزلية خارج الساعات القانونية. المادة 29. - يقوم الموظفون المعتمدون من إدارة المياه والغابات
والمحاكم المختصة بضبط، ومصادرة أو وضع تحت الحجز المنتجات التي تم جمعها أو حيازتها بشكل غير قانوني، وكذلك الماشية التي تم العثور عليها في انتهاك وأي معدات تم استخدامها لارتكاب انتهاك في مجال الغابات، والمياه، والصيد، والحياة البرية، والصيد، وفقًا للإجراءات المحددة بموجب التشريع. المادة 39. - يمكن لرئيس المحكمة أو أي قاضي مفوض، بناءً على طلب النيابة
العامة، أن يرفع الحجز المؤقت عن الأشياء أو الماشية المضبوطة بشرط دفع نفقات الحجز وبتقديم كفالة مودعة في الخزينة العامة. المادة 49. - دون الإخلال بحق النيابة العامة في المتابعة، يمكن للإدارة المعنية بالمياه والغابات، بصفتها طرفًا مدنيًا في القضية، أن تبادر بالإجراءات. لهذا الغرض، تتمتع إدارة المياه والغابات بالاختصاص: - باستدعاء أي مجرم على نفقة
الخزينة أمام السلطة القضائية المختصة - بتقديم جميع المذكرات والاستنتاجات وإبداء أي ملاحظات تراها مفيدة لحماية مصالحها - بممارسة طرق الطعن المفتوحة بموجب القانون وفقًا لقواعد الإجراءات الجنائية بنفس الآثار التي تترتب على الطعون التي يمارسها قضاة النيابة العامة. يجلس موظفو إدارة المياه والغابات بعد ممثل النيابة العامة بزي رسمي ومكشوف لهم الحق في

الكلام في الجلسة. المادة 59. - إذا استند المدعى عليه في دعوى جنائية إلى حق ملكية أو أي حق حقيقي، فإن المحكمة تقرر في الحادث وفقًا للقواعد التالية: - لا يُقبل الاستثناء المسبق إلا إذا كان قائمًا على عنوان ظاهر، أو على حقائق ملكية تعادل الملكية الشخصية للمدعى عليه أو لمؤلفيه، وقد تم تقديمها بدقة، وإذا كان العنوان المقدم أو الحقائق المعروضة من النوع
الذي، في حال تم الاعتراف بها من قبل السلطة المختصة، ستزيل عن الفعل الذي يشكل أساس الملاحقات، أي صفة جريمة أو مخالفة - في حالة الإحالة للنظر في الاستثناء المسبق، تحدد المحكمة مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يجب على الطرف الذي أثار المسألة المسبقة أن يثبت خلالها اجتهاده؛ بعد انتهاء هذه المهلة، يتم تجاوز الأمر. ومع ذلك، في حالة الحكم بالسجن، يتم تأجيل
تنفيذ الحكم ويجب دفع قيمة الغرامات، والاستردادات، والأضرار والمصالح إلى خزينة المستلم للممتلكات في انتظار أن يتم البت فيه من قبل المحكمة. المادة 69. - يجب أن تُخطر الأحكام المتعلقة بالغابات، والمياه، والصيد، والحياة البرية، والصيد إدارة المياه والغابات التي يمكنها الاستئناف والطعن ضد الأحكام، وفقًا للشروط المحددة بموجب التشريع. الحق المعترف به
لإدارة المياه والغابات في الاستئناف من الأحكام والطعن ضد الأحكام وفقًا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية هو

أوليفييه مَي مستقل عن حق النيابة العامة الذي يمكنه دائمًا استخدامه، حتى لو كانت الإدارة قد وافقت على الأحكام والأوامر. المادة 79. - بالنسبة للجرائم المتعلقة بالغابات، والمياه، والصيد، والحياة البرية، والصيد، يحق للوزير المسؤول عن المياه والغابات والموظفين الذين يحددهم لهذا الغرض التوصل إلى تسوية مع المتقاضين وفقًا للشروط المحددة بموجب التشريع قبل
أي قرار قضائي نهائي. المادة 89. - يتم تكليف إدارة الممتلكات بتحصيل الغرامات، والاستردادات، والأضرار والمصالح وغيرها من النفقات المتكبدة في إطار مكافحة الجرائم والمخالفات في مجال الغابات، والمياه، والحياة البرية، والصيد. المادة 99. - الأحكام التي تقضي بالغرامات، والاستردادات، والأضرار والمصالح والنفقات في مجال الغابات، والمياه، والصيد، والحياة
البرية، والصيد تكون قابلة للتنفيذ من خلال القوة الجبرية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 62 وما يليها من القانون الجنائي. سيرسل المدعي العام للجمهورية، بناءً على طلب أو عدم طلب إدارة الممتلكات أو إدارة المياه والغابات، الطلبات اللازمة إلى موظفي القوة العامة المكلفين بالتنفيذ. المادة 001. - لا يمكن الإفراج عن المدانين الذين يُعتبرون معسرين
إلا بعد أن يقضوا نصف مدة العقوبة. المادة 101. - يمكن لموظفي إدارة المياه والغابات، في الإجراءات والملاحقات التي تُمارس باسم إدارتهم، إجراء جميع الاستدعاءات والإشعارات للأعمال، دون أن يتمكنوا من القيام بعمليات الحجز. تُفرض الرسوم على الأعمال من هذا النوع كما هو الحال بالنسبة للأعمال التي يقوم بها موظفو العدالة وتوزع بين موظفي إدارة المياه والغابات
وفقًا للإجراءات المحددة بموجب التشريع. المادة 201. - يعود عائد الغرامات، والمصادرات، والأضرار، والاستردادات، والنفقات المستحقة نتيجة لملاحقة الجرائم والمخالفات في مجال الغابات، والمياه، والصيد، والحياة البرية، والصيد، إلى الدولة. ومع ذلك، يتم تخصيص نصف هذه العائدات لموظفي إدارة المياه والغابات ولموظفي الإدارات الأخرى الذين ساهموا في الشرطة في مجال
الغابات، والمياه، والصيد، والحياة البرية، والصيد؛ سيتم توزيع العائدات المتحصل عليها وفقًا للإجراءات المحددة بموجب التشريع. المادة 301. - الآباء والأمهات، والأوصياء، وكذلك جميع الملاك أو المفوضين مسؤولون مدنيًا عن الجرائم والمخالفات في مجال الغابات، والمياه، والصيد، والحياة البرية، والصيد، التي ارتكبها الأطفال الأيتام والموظفون، باستثناء الحق في
الرجوع. يتم معاقبة المتواطئين كما لو كانوا المؤلفين الرئيسيين للجرائم والمخالفات التي ارتكبت في مجال الغابات، والمياه، والصيد، والحياة البرية، والصيد. المادة 401. - تُضاعف الغرامات والعقوبات بالسجن في حالة التكرار أو جريمة الهروب. يحدث التكرار عندما يتم تحرير محضر ضد المؤلف خلال الاثني عشر شهرًا التي تسبق اليوم الذي ارتُكبت فيه الجريمة، مما أدى
إلى إما إدانة نهائية، أو تسوية. المادة 501. - تسقط الدعاوى في مجال الجرائم والمخالفات المتعلقة بالغابات، والمياه،

والصيد، والحياة البرية، والصيد بعد عامين من اليوم الذي ارتُكبت فيه المخالفات أو من اليوم الذي تم فيه إثبات ذلك إذا تم تحرير محضر. في حالة المخالفات المتعلقة بتنظيم إزالة الغابات، تسقط الدعاوى بعد أربع سنوات من تاريخ إجراء إزالة الغابات. المادة 601. - باستثناء أحكام المواد المذكورة أعلاه، تُطبق قواعد قانون الإجراءات الجنائية. المادة 701. - تُعاقب المخالفات بغرامة تتراوح بين 0003 إلى 00042 فرنك وسجن لمدة خمسة أيام إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أوليفييه مَي -1. عدم احترام اللوائح المتعلقة بحقوق الاستخدام، المنصوص عليها في المادة 5؛ -2. الدخول غير المصرح به حتى بدون سلاح في مناطق الاستغلال الرشيد للحياة البرية، المنصوص عليها في المواد 53، 63، 73 و83؛ -3. السير والتوقف خارج المسارات المخصصة والمعلّمة، المنصوص عليها في المادة 64؛ -4. تسيب الحيوانات الأليفة في الغابات غير المفتوحة للرعي.

المادة 801. تُعاقب بغرامة تتراوح بين 000,52 إلى 000,052 فرنك وبالسجن من 54 يومًا إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المخالفات التالية: 1. عدم احترام الحظر المفروض في الغابات المصنفة، المنصوص عليه في المادة 21؛ 2. الدخول غير المصرح به ومع سلاح في مناطق الاستغلال الرشيد للحياة البرية، المنصوص عليها في المواد 53، 63، 73 و83؛ 3. رعي

الحيوانات الأليفة في الغابات المملوكة المصنفة، المنصوص عليها في المادة 64؛ 4. عدم احترام الحدود المسموح بها للقطع، المنصوص عليها في المادة 74؛ 5. عدم احترام اللوائح المتعلقة بتسويق، نقل أو حيازة الحيوانات الحية، الجثث أو الجوائز، المنصوص عليها في المواد 74، 36 و46؛ 6. الصيد باستخدام الشباك والحفر، المنصوص عليه في المادة 25؛ 7. عدم احترام معايير

القبض والذبح للحيوانات، المنصوص عليها في المادة 66؛ 8. عدم تسليم إدارة المياه والغابات لنقاط العاج التي تم العثور عليها، المنصوص عليها في المادة 66؛ 9. بيع منتجات الصيد والاستزراع المائي بدون شهادة منشأ، المنصوص عليها في المادة 87؛ 01. عدم احترام اللوائح المتعلقة باسترداد جذوع الأشجار المهجورة على طول مجاري المياه، الشواطئ، الطرق والحدائق، المنصوص

عليها في المادة 48؛ 11. عرقلة متعمدة لأداء واجبات موظفي إدارة المياه والغابات؛ 21. قطع وإزالة الأشجار أو استغلال المنتجات الحرجية الثانوية، بدون إذن من إدارة المياه والغابات وبدون حقوق شخصية للاستخدام. المادة 901. تُعاقب بغرامة تتراوح بين 000,05 إلى 000,000,2 فرنك وبالسجن من ثلاثة إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المخالفات التالية: 1.

الاستغلال بدون ترخيص، المنصوص عليه في المادة 01، قطع الأخشاب خارج حدود الترخيص، جمع المنتجات غير المقررة في ترخيص الاستغلال؛ 2. التنازل، النقل أو التحويل غير المصرح به، المنصوص عليه في المادة 12؛ 3. عدم تقديم الوثائق الفنية والمحاسبية المطلوبة من قبل الخدمة الحرجية، المنصوص عليه في المادة 32؛ 4. عدم احترام بنود دفتر الشروط، المنصوص عليه في المادة

62؛ 5. الاستغلال خارج المواعيد المحددة، المنصوص عليه في المادة 72؛ 6. عدم احترام قواعد التخطيط، المنصوص عليه في المادة 82؛ 7. عدم احترام المعايير والتصنيفات للمنتجات الحرجية، المنصوص عليه في المادة 03؛ 8. عدم دفع الضرائب والرسوم العقارية، المنصوص عليه في المادة 13؛ 9. أ الصيد في المحميات الطبيعية الكاملة، الملاذات، الحدائق الوطنية والمحميات،

المنصوص عليها في المواد 53، 63، 73 و83؛ ب تسميم الأنهار الموجودة في مناطق الاستغلال الرشيد للحياة البرية؛ ج الحرائق في الغابات المملوكة المصنفة المنصوص عليها في المادة 11 دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالحرائق المتعمدة؛ 01. إنشاء قرى، مخيمات، طرق عامة أو خاصة، المنصوص عليها في المادة 64؛ 11. التحليق على ارتفاع أقل من 002 متر،

المنصوص عليه في المادة 64؛ 21. أ الصيد أو القبض على الأنواع المحمية بالكامل، المنصوص عليه في المادة 74؛ ب تسويق الأنواع المحمية بالكامل أو منتجات هذه الأنواع، المنصوص عليه في المادة 74؛ ج عدم احترام فترات الإغلاق أو تعليق الصيد، المنصوص عليه في المادة 74؛ د الصيد في المناطق المحظورة، المنصوص عليه في المادة 74؛ 31. أ الصيد باستخدام مركبة،

طائرة أو قارب بمحرك، المنصوص عليه في المادة 25؛ ب الصيد ليلاً باستخدام أدوات الإضاءة، المنصوص عليه في المادة 25؛ ج الصيد باستخدام النار، المنصوص عليه في المادة 25؛

أوليفييه مَي د الصيد باستخدام المخدرات، الطُعم المسموم، المتفجرات والبنادق الثابتة، المنصوص عليه في المادة

25؛ 41. الصيد بدون ترخيص، المنصوص عليه في المادة 45؛ 51. بيع، إقراض أو تنازل عن التراخيص والرخص، المنصوص عليه في المادة 65؛ 61. عدم احترام معايير الذبح، المنصوص عليه في المادة 75؛ 71. الصيد بأسلحة وذخائر غير مصرح بها، المنصوص عليه في المادة
06؛ 81. عدم تسليم الدولة أو السلطات المحلية للجثث، الجوائز ولحم الحيوانات التي تم ذبحها في حالة الدفاع المشروع، المنصوص عليه في المادة 16؛ 91. عدم تقديم الوثائق الداعمة لتصدير منتجات الصيد، المنصوص عليه في المادة 56؛ 02. الصيد بدون إذن مسبق من إدارة المياه والغابات، المنصوص عليه في المادة 07؛ 12. عدم تقديم الوثائق الفنية والمحاسبية لإدارة المياه
والغابات، المنصوص عليه في المادة 27؛ 22. عدم احترام أحكام دفتر الشروط، المنصوص عليه في المادة 37؛ 32. إدخال تقنيات جديدة للصيد بدون موافقة إدارة المياه والغابات، المنصوص عليه في المادة 57؛ 42. الوصول غير المصرح به إلى مزارع الزراعة البحرية أو محطات تربية الأسماك، المنصوص عليه في المادة 67؛ 52. ممارسة الزراعة الغذائية في غابة مصنفة؛ 62. تدمير، نقل،
اختفاء كل أو جزء من الحدود، العلامات أو الأسوار التي تستخدم لتحديد الغابات المصنفة. المادة 011. تُعاقب بغرامة تتراوح بين 000,000,2 إلى 000,000,05 فرنك وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المخالفات التالية: 1. عدم احترام النسبة المئوية لتحويل إنتاج ترخيص صناعي، المنصوص عليه في المادة 81؛ 2. عدم احترام اللوائح المتعلقة
بالتراكم، المنصوص عليه في المادة 52؛ 3. الصيد باستخدام مركبة، طائرة، قارب بمحرك في مناطق الاستغلال الرشيد للحياة البرية، المنصوص عليه في المادة 25؛ 4. استخدام تقنيات ووسائل صيد غير مصرح بها وعدم احترام الفترات والأماكن المفتوحة للصيد، المنصوص عليه في المادة 17؛ 5. عدم احترام مناطق الصيد، المنصوص عليه في المادة 47؛ 6. أ تدمير أو تدهور المنشآت أو
البنى التحتية لمزارع الزراعة البحرية أو محطات تربية الأسماك، المنصوص عليه في المادة 77؛ ب تسميم الحيوانات في مزارع الزراعة البحرية أو محطات تربية الأسماك، المنصوص عليه في المادة 77؛ ج تلوث المناطق التي تقع فيها مزارع الزراعة البحرية أو محطات تربية الأسماك، المنصوص عليه في المادة 77. المادة 111. تُعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح
بين 000,000,2 إلى 000,000,5 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: التزوير أو التزييف لمطارق إدارة المياه والغابات المستخدمة في العلامات الحرجية؛ التزوير لمطارق الغابات للأفراد أو علاماتهم المسجلة بشكل قانوني. المادة 211.- العقوبات المنصوص عليها في المواد 701، 801، 901، 011 و111 أعلاه قابلة للتطبيق دون الإخلال بالمصادرات، الحجز، وضع تحت الحراسة،
الاسترداد، الأضرار والمصالح وإعادة الوضع إلى حالته، وفقًا للشروط المحددة بموجب اللوائح. المادة 311. أي مخالفة ترتكب في مجال الصيد قد تؤدي بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها أعلاه إلى البيع الفوري لصالح الدولة لمنتجات الصيد وفقًا للإجراءات المحددة بموجب اللوائح. يتم مصادرة الشباك، الأدوات والأجهزة المحظورة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة وإرسالها
إلى السلطة المختصة مع محاضر المخالفة. تكون المصادرة لصالح الدولة للسفينة وأدوات الصيد إلزامية من قبل المحكمة. المادة 411. أي مخالفة ترتكب في مجال الصيد قد تؤدي بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 701، 801، 901، 011، 111 و211 إلى مصادرة منتجات الصيد أو دفع مبلغ يعادل قيمتها عن طريق التسوية، إذا لم يكن بالإمكان مصادرتها. تُصادر الأشياء
المحظورة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة وتُودع لدى السلطة المختصة مع محضر المخالفة. دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 211، يمكن لإدارة المياه والغابات أن تفرض لمدة أقصاها خمس سنوات حظر تجديد الترخيص والرخصة وكذلك إلغاء الترخيص والرخصة السارية، وفقًا للإجراءات المحددة بموجب اللوائح. المادة 511. أي مخالفة يرتكبها مستغل غابات قد
تؤدي، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد أعلاه، إلى تعليق أو سحب الترخيص للاستغلال، وفقًا للشروط المحددة بموجب اللوائح. المادة 611. أي تأخير في دفع الضرائب والرسوم المتعلقة بالغابات، المياه، الصيد، الحياة البرية والصيد يُعاقب بعقوبة ضعف الرسوم. تُعاقب المخالفات للقانون الحالي، المراسيم والقرارات المتخذة لتنفيذه، التي لم تُنص عليها في
المواد أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 043 الفقرة 71 من قانون العقوبات. العنوان الثامن: الأحكام النهائية

المادة 711. ستحدد النصوص التنظيمية التدابير من جميع الأنواع اللازمة لتطبيق هذا القانون. المادة 811. يُسجل هذا القانون، الذي يلغي جميع الأحكام السابقة، وينشر وفقًا لإجراءات الطوارئ ويُنفذ كقانون للدولة. تم في ليبرفيل، في 22 يوليو 2891